(القرار رقم ١٥٢٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئنافين رقمي (١٢٤٥-١٢٤٦/j) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٢/١٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن بنك أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (١٠) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ كل من: ... ...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣٠/١/٣٩) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١٠٠١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى اللجنة برقم (٩٩٧) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك أ برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦هـ بمبلغ (٦١,٨١٥,٦٥٢) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول - الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن طبيعة الاستثمارات طويلة الآجل التي يطالب البنك بحسمها من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م تتمثل في الأتي:

١- الاستثمارات في المنتجات المالية الإسلامية.

٢- الاستثمارات في الصناديق الاستثمار ية.

٣- الاستثمارات في أسهم شركة ب (شركة ن حاليًا).

وقد أوضح المكلف فيما يلي الأسباب التي تجعل كل فئة من الاستثمارات أعلاه غير مستوجبة التضمين في الوعاء الزكوي للبنك:

١) الاستثمارات في المنتجات المالية الإسلامية.

تشمل المنتجات المالية الإسلامية التي تقوم عليها السياسة الاستثمار ية للبنك على الاستثمار في المرابحة، البيع الآجل، المشاركة، البيع بالتقسيط، وتعتبر الاستثمارات في المنتجات الإسلامية بمثابة أدوات الإنتاج المستخدمة بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات للبنك , وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة والبنك لا يوافق على إجراء المصلحة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

أ) استيفاء الاستثمارات لشروط وضوابط الحسم من وعاء الزكاة.

ب) تمثل الاستثمارات في المنتجات الإسلامية الأصول الأساسية (أدوات الإنتاج) التي تستخدم لتحقيق الإيرادات وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

ج) يتصف التمويل الإسلامي بخاصية الاستثمار في حقوق الملكية والخاضعة إيراداتها للوعاء الزكوي وليس الديون الخاضعة بذاتها له.

واستنادًا لما سبق فإن الاستثمارات في المنتجات المالية الإسلامية تمثل التدفقات النقدية لتمويل النشاطات المصرفية طويلة الأجل المستخدمة لتحقيق إيرادات للبنك يتم إخضاعها للزكاة , وبالتالي فإن فرض الزكاة على هذه الاستثمارات يعتبر مخالفا للمبادئ الأساسية لفريضة الزكاة حيث يكون البنك قد سدد الزكاة مرتين، مرة على أدوات الإنتاج ومرة ثانية على الدخل المحقق منها وهذا يتعارض مع الأحكام الفقهية المفسرة لفريضة الزكاة.

٢) الصناديق الاستثمار ية البالغة (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

- تمثل مشاركة البنك في الصناديق الاستثمار ية التي أنشأها ويديرها البنك وهو استثمار طويل الأجل.
- تعرف الصناديق الاستثمار ية في المادة (١) في نظام ضريبة الدخل بأنها شركات أموال، وبالتالي فإن الاستثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق المقتناة من قبل البنك يجب أن تعامل أيضا كاستثمار في حقوق ملكية تتعلق بشركة ج (الصندوق) ومن ثم يجب خصمها من الوعاء الزكوي.
- الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمار ية تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في القرار الوزاري رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ كونها استثمارات مملوكة للبنك غير مقتناة للإتجار، تمت من رأسماله واحتياطياته ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي للبنك.

٣) الاستثمار في شركة ب (شركة ن حاليًا) (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

- تمثل هذا الاستثمار في أسهم اقتناها البنك في شركة ب (شركة ن حاليًا) شركة مساهمة سعودية مغلقة، ولا زال يحتفظ بها حتى تاريخه، وهي حصة في رأس مال تلك الشركة، وقد قام البنك بالاستثمار في أسهم الشركة أعلاه بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- تضمنت توصيات مجموعة الاستثمار وإدارة تمويل الشركات بالبنك في عام الاستثمار أن تعتمد العوائد المحققة من هذا الاستثمار في البدء على (٣) خيارات:

١) الإبقاء على الاستثمار كاستثمار طويل الأجل.

٢) البيع بهامش ربح خلال عام.

٢) تحويل الاستثمار لأحد الصناديق الاستثمار ية المزمع طرحها لاحقًا.

وقد قام البنك باعتماد وتطبيق الخيار الأول، وقدم البنك المستندات المؤيدة لذلك وهي(قرار اللجنة التنفيذية بالموافقة على استراتيجية الإبقاء على الاستثمار كاستثمار طويل الأجل، خطاب إدارة مخاطر الائتمان لمجموعة الاستثمار وتمويل الشركات رقم (٧/أ.ق/٧٢٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/١٥م المتضمن الإبقاء على الاستثمار في الشركة كاستثمار طويل الآجل، التقرير السنوي للشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣١م الذي يظهر أن البنك مازال يمتلك حصة من رأس مال الشركة)، وبناءً عليه فإن عدم خصم هذا الاستثمار يتنافى مع المبادئ الأساسية للزكاة ووجود حالة ثني للزكاة حيث يتم جباية الزكاة من الشركة مباشرة، وطبقًا للقرار الوزاري رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، فإنه يجب خصم الاستثمارات التي تمت من رأس المال من الوعاء الزكوي.

وأضاف المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/١٠/٧هـ أنه قد صدر عن اللجنة الاستئنافية القرار رقم (٧٠٩) لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه من وزير المالية برقم (١٠٩٦٣/١) في ١٤٢٧/٢/١٩هـ وقد تضمن هذا القرار رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي الصادر لصالح شركة ج المصرفية فيما يتعلق بالاستثمارات طويلة الأجل باعتبارها عروض قنية وقد جاء في حيثيات قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية ما نصه" وحيث إنه لابد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل: الشرط الأول هو توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات وذلك تطبيقًا لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أما الشرط الثاني فهو عدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات " وحيث إن هذين الشرطين منطبقان تمامًا على حالة (بنك أ) حيث تم تقديم ما يثبت النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل البدء في الاستثمار كما أنه لا توجد أي حركة بيع خلال عام الربط، فإن حالة مصرف ب تنطبق جملة وتفصيلًا على هذه القضية.

وبعد اطلاع المكلف على رد المصلحة على استئنافه أضاف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٧/٢٥هـ قائلا: فيما يختص بما ذكرته المصلحة من أنها لاحظت أن إجمالي حقوق المساهمين مبلغها (٣،٠٢٤،٣٤٥،٠٠٠) ريال، والاستثمارات بمبلغ (٩،٨٢٤،٨٢٥،٠٠٠) ريال، فإن محل الدعوى هو الربط على كامل حقوق المساهمين، مع استغراق الاستثمارات لمعظمها، أما الفارق بين مبلغ الاستثمارات وحقوق المساهمين فهو مغطى من ودائع العملاء، كما أوضح ذلك البنك للمصلحة وللجنة الابتدائية، والودائع أمانة مضمونة لدى البنك يزكيها أصحابها، والبنك إنما يزكى ما حال عليه الحول من ريع استثماراتها الظاهرة في قوائم حسابات البنك سنويًا، وبالتالي فهي ملاحظة غير مؤثرة في أساس الخلاف مع المصلحة.

وبالنسبة لطبيعة هذه الاستثمارات وما ذكرته المصلحة من أن هذه الاستثمارات من أنواع البيوع الآجلة التي تمثل عروض تجارة تخضع للزكاة الشرعية , فيرى المكلف أن هذا التفسير من المصلحة مجانب للصواب، إذ ليس كل بيع آجل في الإطلاق العرفي العام يدخل في عروض التجارة، وإنما هو بيع محدد الأوصاف والضوابط والشروط التي تجعله قنية وليس تداولًا أو عروض تجارة , وبناءً على ذلك فهذه الاستثمارات استثمارات طويلة الأجل بكافة أنواعها، وهذا هو المتمشي مع منطوق الخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

وذكر المكلف أن الخطاب الوزاري المشار إليه أحال على قضية التداول وعدمه، وبقائها سنة أو أكثر، وهذا ما ينطبق على الاستثمارات محل الخلاف مع المصلحة بالنسبة لما يختص بالاستثمارات في شركة ب (ن حاليًا): فالبنك اشترى أسهمًا من أحد المؤسسين بسعر السوق وهو مبلغ (١٥٠،٠٠٠،٠٠٣,١٢) ريال، ليحل محله كشريك في التأسيس، وهي أسهم لم تتعرض للبيع أو التداول، وإنما بقيت ضمن حقوق المساهمين في الشركة ذاتها، كما هو ظاهر في القوائم المالية لشركة ب (ن حاليًا) وهي تزكى كجزء من رأس مال الشركة هناك، فالمطالبة باستيفاء زكاتها من البنك يترتب عليه ثني الزكاة، وهو ما لا يصح من الناحية الشرعية , وفي المحتوى رقم (٦/١٠) يظهر بوضوح قرار اللجنة التنفيذية بالبنك بالإبقاء على هذا الاستثمار بالشركة كاستثمار طويل الأجل , ويظهر هذا أيضًا من عقد التأسيس المصادق عليه من كاتب العدل.

وبناءً عليه يطالب المكلف بحسم استثماراته المذكورة أعلاه من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٢٥هـ بالاتي: من واقع القوائم المالية للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م لاحظت المصلحة أن إجمالي حقوق المساهمين بمبلغ (٣,٠٢٤,٣٤٥,٠٠٠) ريال والاستثمارات بمبلغ (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال، وظهرت هذه الاستثمارات في الإقرار الزكوي للعام المالي ٢٠٠٦م ضمن البنود التي خصمت من الوعاء الزكوي مما أصبح معه الوعاء الزكوي سالبًا بالفرق بين حقوق المساهمين وهذه الاستثمارات , وحيث إن بيانات الإقرار الزكوي تتضمنها القوائم المالية ومنها قائمة المركز المالي التي تعد وفقًا لأسس ومفاهيم محاسبية على أساسها يكون إجمالي الأصول مساويًا لإجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الوعاء الزكوي أقل من صفر إذا أضيفت كافة مصادر التمويل ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة وتم خصم كافة عروض القنية وما في حكمها (بما فيها الاستثمارات التي تمثل عروض قنية) ضمن عناصر الوعاء الزكوي السالبة (إلا في حالة وجود خسائر)، فإن تقديم المكلف لإقراره الزكوي على أساس أن وعاؤه الزكوي سالبًا يخالف هذا المفهوم.

وذكرت المصلحة أنه بعد إجراء الفحص الميداني لدفاتر وحسابات المكلف للتحقق من مصدر تمويل هذه الاستثمارات، وكيفية معالجته زكويًا وطبيعة هذه الاستثمارات تبين ما يلي:

١ـ مصدر التمويل:

عندما تم الاستفسار من ممثلي البنك أثناء الفحص الميداني، كما هو مدون في محضر الفحص الميداني في الصفحات (١١ و ١٢)، من أن حقوق المساهمين ظهرت بمبلغ (٣,٠٢٤,٣٤٥,٠٠٠) ريال، بينما الاستثمارات ظهرت بمبلغ (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال، فما هو مصدر تمويل هذه الاستثمارات ؟ أجابوا بأن البنك يمول استثماراته من حقوق الملاك إضافة إلى ودائع العملاء التي تظهر بقائمة المركز المالي للبنك إيضاح (٨) بمبلغ (٧,٨٥٨,٠٥٩,٠٠٠) ريال.

٢ـ طبيعة الاستثمارات:

قدم البنك كشفًا يوضح تفاصيل هذه الاستثمارات وفقًا للجدول التالي:

(الأرقام بالألف ريال).

الاستثمار	المبلغ	المخصص	الصافي
مرابحة	٦,٨٤١,٨١٨	--	٦,٨٤١,٨١٨
بيع آجل	٢,٣٥٣,٠٢٦	(٧,٠١٩)	٢,٣١٦,٠٠٧
مشاركة	٣٧٥,٧٣١	--	٣٧٥,٧٣١
بيع بالتقسيط	٩٥,٣٥٢	--	٩٥,٣٥٢
صناديق استثمار ية	٣٠,٠٠٠	(١٤,٠٧٢)	١٥,٩٢٧
استثمار في شركة ب	--	--	١٥٠,٠٠٠
الإجمالي:	٩,٦٩٥,٩١٧	(٢١,٠٩١)	٩,٨٢٤,٨٢٥

أما فيما يتعلق بتعريف وشروط وضوابط وطريقة إثبات كل بند من هذه البنود في الدفاتر فكانت كما يلي :

أولًا: المرابحة.

طبقًا لإيضاح (٣ ـ ز) من القوائم المالية فإن تعريف المرابحة هو:

اتفاق بأن يبيع البنك للعميل، أو البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سلعة أو أصل قام البنك بشرائه والحصول عليه مسبقًا بناءً على وعد بالشراء من قبل العميل ويشمل سعر الشراء مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه , وقدم المكلف فيما يخص شروط وضوابط هذا الاستثمار صورة من قرار الهيئة الشرعية بالبنك رقم (٣٤) ومرفقاته وتشمل نماذج عقود المرابحة التي تتضمن صيغة هذا الاستثمار وضوابطه وتم الموافقة عليها وإجازتها من الهيئة الشرعية , وقد أوضح المكلف طريقة إثبات قيود هذا الاستثمار في الدفاتر المحاسبية للبنك.

ثانيًا: البيع الآجل.

طبقًا لإيضاح (٣ ـ ز) من القوائم المالية فإن تعريف البيع الآجل هو:

اتفاق بين البنك والعميل (شركات) بأن يبيع البنك للعميل السلعة أو الأصل الذي قام البنك بشرائه والحصول عليه بناءً على وعد بالشراء من قبل العميل مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه , وقد أوضح المكلف طريقة إثبات قيود هذا الاستثمار في الدفاتر المحاسبية للبنك.

ثالثًا: البيع بالتقسيط.

طبقًا لإيضاح (٣ ـ ز) من القوائم المالية فإن تعريف البيع بالتقسيط هو:

اتفاق بين البنك والعميل (تجزئة) بأن يبيع البنك للعميل السلعة أو الأصل الذي قام البنك بشرائه والحصول عليه بناءً على وعد بالشراء من قبل العميل مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه , وقدم فيما يخص شروط وضوابط هذا الاستثمار صورة من قرار الهيئة الشرعية بالبنك رقم (٤٠) ومرفقاته وتشمل نماذج عقود البيع بالتقسيط التي تتضمن صيغة هذا الاستثمار وضوابطه فيما يختص ببيع السيارات بالتقسيط، كما قدم صورة من قرار الهيئة الشرعية بالبنك رقم (٦٦) وتشمل نماذج عقود البيع بالتقسيط التي تتضمن صيغة هذا الاستثمار وضوابطه فيما يخص بيع العقار بالتقسيط.

وفيما يخص إثبات هذا الاستثمار في الدفاتر المحاسبية للبنك فتكون وفقًا للقيود الموضحة تحت بند البيع الآجل وفقًا لما هو موضح سابقًا.

رابعًا: المشاركة.

طبقًا لإيضاح (٣ ـ ز) من القوائم المالية فإن تعريف المشاركة هو:

اتفاق بين البنك والعميل للمشاركة بإنشاء استثمار معين أو تملك أصل معين ينتهي بامتلاك العميل لكامل الاستثمار أو الأصل، ويتم توزيع الربح أو الخسارة حسب بنود الاتفاق , وطبقًا لقرار الهيئة الشرعية رقم (٣٣) فإن تعريف المشاركة هو:

أن يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب عن طريق دخوله شريكًا مع العميل في ملكية السلع محل التمويل، ويحق لكل شريك بيع حصته على الشريك الآخر أو إلى غيره وذلك بموجب عقد بيع مستقل وفقًا للشروط التي يتفق عليها الطرفان في حينه، على أن يتم ذلك وفق شروط وضوابط عقود المشاركة , وقدم المكلف فيما يخص شروط وضوابط هذا الاستثمار صورة من قرار الهيئة الشرعية بالبنك رقم (٣٣) ومرفقاته وتشمل نماذج عقود المشاركة التي تتضمن صيغة هذا الاستثمار وضوابطه , وقد أوضح المكلف طريقة إثبات قيود هذا الاستثمار في الدفاتر المحاسبية للبنك.

خامسًا: صناديق استثمار ية.

لا يوجد لدى البنك تعريف رسمي للصناديق، ولكن بالاطلاع على نماذج العقود التي تحدد الضوابط والعلاقة ما بين المستثمر ومدير الصندوق (بنك أ) ومسؤولية كل منهما، المجازة والمرفقة بقرار الهيئة الشرعية بالبنك رقم (٦٠/أ) والخاصة بصندوق هـ (...) والغرض منه الاستثمار بالأسهم السعودية ولفترة غير محددة والذي يستثمر البنك فيه مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال في عام ٢٠٠٦م تبين ما يلي:

- العلاقة بين المستثمر ومدير الصندوق، منها: يعد المستثمر موكلًا ويعد مدير الصندوق وكيلًا عن المستثمر في المتاجرة بأمواله , و أي قرار يتخذه مدير الصندوق أو تصرف يعتبر قرار وتصرف تم لحساب المستثمر وعلى مسؤوليته.
- سياسة الاستثمار في الصندوق، منها:
- يستثمر مدير الصندوق أموال المستثمر في الأسهم كنشاط أصلي، ويحق لمدير الصندوق في بعض الحالات الخاصة ـ لمصلحة الصندوق ـ استثمار بعض أموال الصندوق في أدوات استثمار ية متوافقة مع الشرعية قليلة المخاطر مثل: البيوع الآجلة في المعادن , ويعاد استثمار أرباح المستثمر مع رأس المال في مجال الصندوق نفسه , ويلتزم مدير الصندوق عند الاستثمار في هذه الأدوات بالضوابط الشرعية المجازة من الهيئة الشرعية للبنك , ويدير الصندوق مختصون في شؤون الأسهم وأسواق المال لتقليل المخاطر، والسعي لتحقيق الأرباح.
- الزكاة الشرعية والضرائب المفروضة من الجهات الرسمية، منها:

على المستثمر مسؤولية إخراج زكاة الوحدات الاستثمار ية التي يملكها.

وذكر المكلف أنه قدم مستخرج من النظام الآلي يثبت استثمار البنك في هذا الصندوق بقيمة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا للقيدين التاليين كما قدم أيضاً سند تحويل مبلغ الاستثمار في الصندوق.

التاريخ	مرجع العملية في النظام	سعر الوحدة	المبلغ
٢٠٠٦/٤/١٣م	Gm٠٦١٠٣٠١٥٠٧	٠,٩٥٢٤	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٦/١٢/٢٣م	Gm٠٦٣٥٧٠٠٠٨	٠,٣٩١٣	٥,٠٠٠,٠٠٠
الإجـمـالـي:	-- --		٣٠,٠٠٠,٠٠٠

سادسًا: الاستثمار في شركة ب .

قدم المكلف صورة من قيد شراء الاستثمار في شركة ب بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨م، كما قدم صور من المستندات التالية:

١- صورة من خطاب إدارة المخاطر المؤرخ في ٢٠٠٦/٨/١٢م الموجه إلى رئيس وأعضاء لجنة الائتمان العليا، يفيد بموافقة تلك الإدارة على الاستثمار في شركة ب وفقًا لتوصيات مدير عام مجموعة الاستثمار وتمويل الشركات بمبلغ (١٥٠) مليون ريال، وتضمن هذا الخطاب مضمون التوصيات الواردة من مدير عام مجموعة الاستثمار وتمويل الشركات والتي تشتمل على أن

العوائد التي ستتحقق للبنك من هذا الاستثمار تعتمد على استراتيجية الاستثمار فقد يكون الهدف الإبقاء على الاستثمار أو تحويله إلى صندوق استثمار ي ليتم طرحه لعملاء البنك أو بيع هذا الاستثمار لعملاء البنك بهامش ربح.

٢- صورة من قرار اللجنة العليا جلسة رقم (٦/٣٢) وتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥م بالموافقة على الاستثمار على أن تكون فترة الاستثمار بحد أقصى عام وسيتم التصرف خلالها بالاستثمار إما بتحويله لأحد صناديق البنك المزمع طرحها لاحقًا أو بيعها لأحد عملاء البنك بهامش ربح.

٣- صورة من الخطاب الصادر من إدارة مخاطر الائتمان بالبنك برقم (٣٩٩/ق.أ/٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/١٧م الموجه إلى مدير عام إدارة الاستثمار وتمويل الشركات بالبنك يفيد بموافقة إدارة المخاطر على تغطية الاكتتاب في شركة ب على أن تكون فترة الاستثمار بحد أقصى عام يتم خلالها التصرف بالاستثمار إما بتحويله إلى أحد صناديق البنك المزمع طرحها لاحقًا أو بيع حصة البنك على أحد العملاء بهامش ربح.

٤- صورة من توصيات اللجنة التنفيذية بالموافقة على الاستثمار على أن تكون فترة الاستثمار بحد أقصى عام وسيتم التصرف بالاستثمار إما بتحويله لأحد صناديق البنك المزمع طرحها لاحقًا أو بيعها لأحد عملاء البنك بهامش ربح.

٥- صورة من خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (م أ ش/١٥١٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٢هـ بالموافقة على الاستثمار في شركة ب المذكورة.

وعلى ضوء ما سبق بيانه من معطيات فإن المصلحة تنتهي في وجهة نظرها إلى ما يلي:

أ- المكلف لم يضف ودائع العملاء ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ومن ثم لا يجوز له خصم الاستثمارات التي تم تمويلها من تلك الودائع حتى لو كانت تلك الاستثمارات تمثل عرض قنية، لأن المعالجة الزكوية تقتضي إضافة كافة مصادر التمويل ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ثم خصم ما آلت إليه هذه المصادر من عروض قنية (كاستثمارات وغيره) ويبقى الصافي المتمثل في عرض التجارة وعاءً للزكاة.

ب- إن الاستثمارات المتمثلة في (المرابحة، البيع الآجل، المشاركة، البيع بالتقسيط) ثبت من تعريفها وشروطها وضوابطها وإثباتها في الدفاتر المحاسبية أنها من أنواع البيوع الآجلة التي تمثل عروض تجارة تخضع للزكاة الشرعية.

ج- الاستثمار المتمثل في (صناديق استثمار ية) أي المشاركة في صندوق هـ (...) يمثل عرضًا من عروض التجارة حيث ثبت من سياسة الصندوق أنه يتم إعادة رأس المال والأرباح للاستثمار في نفس الصندوق ومن ثم فالمشاركة فيه تمثل رأس مال للمضاربة يخضع للزكاة، وحيث إن من شروط الصندوق الموضحة أعلاه أن الزكاة تكون من مسؤوليات المستثمر (المشارك) وليس المدير، وبما أن المكلف مستثمرًا فيلزمه إخراج الزكاة عن حصته التي شارك بها في هذا الصندوق.

أما الاستثمار في أسهم شركة ب فقد ثبت من المستندات المقدمة أن هذه الأسهم تم شراؤها بغرض التصرف فيها خلال مدة لا تتجاوز عام وذلك ببيعها لأحد عملاء المكلف أو تحويلها كحصة لأحد الصناديق الاستثمار ية، وحيث إن مثل هذا النوع من الاستثمار يعتمد تصنيفه على أنه عرض تجارة أو عرض قنية على نية المستثمر، وبما أن النية المبيتة لدى المكلف هي إعادة البيع أو المشاركة بها في المحافظ التجارية (الصناديق الاستثمار ية) فهي تمثل عرض تجارة يخضع للزكاة الشرعية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم استثماراته في المنتجات المالية الإسلامية وهي المرابحة , البيع الآجل , المشاركة , البيع بالتقسيط - واستثماراته في الصناديق الاستثمار ية وهو صندوق هـ ، واستثماراته في أسهم شركة ب من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار , وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م وإيضاحاتها والإقرار والربط الزكوي وكذلك محاضر أعمال الفحص الميداني الموقعة من قبل ممثلي المصلحة وممثلي البنك بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ , تبين أن قائمة المركز المالي لبنك أ لعام ٢٠٠٦م أظهرت حقوق المساهمين بمبلغ (٣,٠٢٤,٣٤٥,٠٠٠) ريال، وأظهرت الاستثمارات بمبلغ (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال، كما أظهرت المطلوبات ـ ودائع العملاء والمطلوبات الأخرى ـ بمبلغ (٨,٢٥٧,٠١٩,٠٠٠) ريال، والإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية أوضح تفاصيل هذه الاستثمارات وطبيعتها، كما تبين من الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٦م أن رأس المال المضاف ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ظهر بمبلغ (٢,٩٩٧,٤١٥,١٥٠) ريال وأرباح العام المعدلة بمبلغ (١٨٢,٠٠٦,٥٧٦) ريال والمخصصات بمبلغ (٤,١٩١,٩٤٣) ريال والخسائر المرحلة بمبلغ (١٢٠,٧١٥,٩٩١) ريال، في حين بلغت الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي ضمن العناصر السالبة مبلغ (٥٢٨,٩٨١,٠٠٠) ريال وبلغت الاستثمارات المحسومة مبلغ (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال وهو ما جعل الوعاء الزكوي كما في الإقرار يظهر بالسالب، كما تبين أن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة بخطابها رقم (٢/٣٦٦٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ في البند (ثانيًا) منه المتعلق باحتساب الزكاة لم يتضمن حسم الاستثمارات البالغة (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال، كما تبين أن المصلحة عند إجراء الربط لم تقم بإضافة جميع مصادر تمويل تلك الاستثمارات، والمكلف أيضًا في إقراره لم يقم بإضافة جميع مصادر تمويل تلك الاستثمارات , وبالتالي فليس من الإنصاف أن يطالب المكلف بحسم استثماراته المذكورة من وعائه الزكوي وهو لم يضف إلى وعائه الزكوي جميع مصادر تمويلها "ودائع العملاء" هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد تبين أن استثمارات المكلف في المنتجات المالية الإسلامية، كما هو ظاهر في الإيضاح (٣) "المرابحة , البيع الآجل , المشاركة , البيع بالتقسيط" تقوم على اتفاق بأن يبيع بنك أ للعميل سلعة أو أصلًا قام البنك بشرائه والحصول عليه مسبقًا بناءً على وعد بالشراء من قبل العميل ويشمل سعر الشراء مضافًا إليه هامش ربح متفق عليه، كما أن المشاركة تقوم على اتفاق بين البنك والعميل للمشاريع بإنشاء استثمار معين أو تملك أصل معين ينتهي بامتلاك العميل كامل الاستثمار أو الأصل ويتم توزيع الربح أو الخسارة حسب الاتفاق، أما الصناديق الاستثمار ية "صندوق ..." فهي أنشطة تقوم على المتاجرة في الأسهم , وبالتالي فإن هذه الاستثمارات تعد من الاستثمارات التي تصنف ضمن عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ولذلك لا يحق للمكلف المطالبة بحسمها من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م، أما استثمارات المكلف في شركة ب (ب حاليًا) البالغة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال , وحيث تبين من عقد تأسيس تلك الشركة أن بنك أ أحد ملاك هذه الشركة ويملك حصص في رأسمالها تمثل نسبة قدرها ٦,٧٨% بعدد أسهم قدرها (١١,٤٨٥,٤٥١) سهم بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ولكونها استثمارات توفر فيها الشرطين المشار إليهما آنفًا، بالتالي فإن اللجنة ترى أن الاستثمارات في شركة ب تعد استثمارات قنية يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناءً عليه , فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في المنتجات المالية "المرابحة , البيع الآجل , المشاركة , البيع بالتقسيط" وكذلك الاستثمارات في الصناديق الاستثمار ية، وتؤيد طلبه في حسم استثماراته في شركة ب (ب حاليًا) البالغة (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

البند الثاني: الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار مطالبة بعدم حسم الاستثمارات بمبلغ (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال وذكرت أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض أيدت المصلحة في عدم حسم الاستثمارات بمبلغ (٨,٠٥٢,٨٩١,٠٠٠) ريال وأيدت المكلف بخصم استثمارات بمبلغ (١,٧٧١,٩٣٤,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، وذكرت المصلحة أنه بالإضافة إلى ما سبق بيانه للجنة الابتدائية توضح وجهة نظرها في الاستئناف على النحو الآتي:

أن اللجنة الابتدائية لم توضح في حيثيات قرارها الأساس الذي استندت عليه لتأييد المكلف في خصم الاستثمارات البالغة (١,٧٧١,٩٣٤,٠٠٠) ريال عدا أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل , وقد استفسرت المصلحة بخطابها رقم (٢٨٤٩) و تاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ من اللجنة الابتدائية عن التباين الوارد بين منطوق القرار وحيثياته، وذلك أن نص منطوق القرار جاء مطلقًا في تأييد وجهة نظر المصلحة حسم الاستثمارات , بينما جاء في حيثيات رأي اللجنة في الصفحة (١٢) من القرار بتأييد المصلحة في أن الاستثمارات قصيرة الأجل تقدر بمبلغ (٨,٠٥٢,٨٩١,٠٠٠) ريال وليس مبلغ (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال بفارق مقداره (١,٧٧١,٩٣٤,٠٠٠) ريال، أيدت اللجنة فيه المكلف في الخصم من الوعاء وقد أفادت اللجنة في خطابها رقم (٣٢/١/٤٣) في ١٤٣٢/٥/٢٧هـ الجواب على استفسار المصلحة بأن هذا الفرق يمثل استثمارات طويلة الأجل وأنها استندت في ذلك على القوائم المالية للبنك وإيضاحاتها , وقد لاحظت المصلحة أن اللجنة الابتدائية اعتمدت في تصنيف الاستثمارات إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل على ما جاء في القوائم المالية وإيضاحاتها , ولم تتطرق اللجنة إلى ما جاء تفصيلًا في وجهة نظر المصلحة المرفوعة للجنة بخطابها رقم (١٧/٦١٢٧/٤) في ١٤٣٠/١٢/١٨هـ، والمبنية لتصنيف الاستثمارات على طبيعتها ومدة اقتنائها والنية المبيتة لدى المستثمر كل ذلك بناءً على الفحص الميداني التفصيلي الموضح لكل بند من بنود الاستثمارات، ولذلك فإن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها في عدم حسم كامل الاستثمارات البالغة (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال وليست (٨,٠٥٢,٨٩١,٠٠٠) ريال كما أن المصلحة بنت رأيها أيضًا في المطالبة بعدم حسم الاستثمارات على بيان مصادر تمويل هذه الاستثمارات.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة أفاد بالآتي:

المصلحة وجهت استئنافها فيما يتعلق بالاستثمارات طويلة الأجل إلى مبلغ (١,٧٧١,٩٣٤,٥٦٩) ريال، وذكرت أنها استفسرت من اللجنة الابتدائية عن مستندها في هذا التأييد، وجاء جواب اللجنة الابتدائية بخطابها رقم (٣٢/١/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ، بأن التأييد جاء نتيجة كون هذه الاستثمارات طويلة الأجل استنادًا إلى القوائم المالية للبنك وإيضاحاتها، واعترضت المصلحة على استناد اللجنة على القوائم المالية وإيضاحاتها وذكرت أن اللجنة لم تتطرق إلى ما جاء تفصيلًا في وجهة نظرها الموضحة بخطابها رقم (٤/١٦٢٧/٧١) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٨هـ، وانتهت إلى تمسكها بوجهة نظرها في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وأضاف أنه بالرجوع إلى وجهة نظر المصلحة المذكورة في خطابها رقم (٤/٦١٢٧/١٧) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٨هـ لوحظ أن المصلحة لم تنظر بأي اعتبار لما قدمه البنك تفصيلًا حول طبيعة هذه الاستثمارات، وكونها ذات آجال طويلة، سواء فيما بيع وخرج من عهدة البنك لملاكه وتسدد أقيامه على أقساط دورية، أو فيما ملكه البنك من حصص في شركات وبقيت هذه الحصص لسنوات عديدة، يستثمر البنك عائداتها، وبرغم ما قدمه البنك من مستندات تدل على قصده الإبقاء على تلك الحصص كاستثمار طويل الأجل، وهو ما اطلعت عليه اللجنة الابتدائية في الإيضاحات المشار إليها في جوابها للمصلحة، وبنت عليه قرارها , ومع أن المصلحة ذكرت جميع المستندات الدالة صراحة على قصد البنك الاستثمار الطويل الأجل، إلا أنها انتهت بأن هذه البيوع كلها من بيوع الآجال، وأنها تمثل عروض تجارة تخضع للزكاة الشرعية , وهي بهذا تؤسس أن كل ما أطلق عليه بيع آجل في العرف العام فإنه عروض تجارة تجب فيها الزكاة، ووفق هذا التأسيس لن يكون هناك أي استثمارات طويلة الأجل في نظر المصلحة، ويري أن هذا التأسيس مجانب للصواب لأن التسمية العامة لا تلغي حقيقة المنتج الذي اعتمد فيه على وصف وشروط تضمنتها قرارات الهيئة الشرعية لكل منتج وأخذت صفة الاستثمار طويل الأجل بمفهومه الحقيقي وبمستندات لا تحتمل التأويل بل إن المصلحة وهي تحت مظلة وزارة المالية لم تلتزم بما تضمنه الخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، الذي تضمن التفريق بين عروض التجارة وعروض القنية، وذكر المكلف أنه يلاحظ أن الخطاب الوزاري المشار إليه أحال على مسألة التداول وعدمه وبقائها سنة أو أكثر، وهو ما لم تنظر إليه المصلحة عند الربط، ولا في الاستئناف على قرار اللجنة الابتدائية , ولذا فإن البنك يتمسك بقرار اللجنة الابتدائية فيما أيدته فيه فيما يخص الاستثمارات طويلة الأجل البالغة (١,٧٧١,٩٣٤,٥٦٩) ريال وهي:

١- المرابحة بمبلغ (٥٤٢,٣٤٨,٠٠٠,٠٠) ريال.

٢- البيع الآجل بمبلغ (٦٠٨,٥٠٣,١٩٢,٢٣) ريال.

٣- الاستثمار في مصفاة رابغ بمبلغ (٣٧٥،٧٣١،٠٠٠،٠٠) ريال.

٤- البيع بالتقسيط بمبلغ (٩٥،٣٥٢،٣٧٤،٠٠) ريال.

٥- الاستثمار في شركة ب (ن حاليًا) بمبلغ (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

وذكر المكلف أنه قدم جميع المستندات المؤيدة لكون هذه الاستثمارات استثمارات طويلة الآجال.

وبعد اطلاع المكلف على المذكرة التي قدمها ممثلو المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة قدم مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٥/٧/٢٥هـ تضمنت الإفادة بالآتي:

أن الموضوع محل النقاش يتعلق بفريضة الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الدين , وبالتالي فأي قرار أو اجتهاد بشأنها يجب أن يكون خاضعًا لتحقيق كونه عبادة محددة المقادير والآليات , كما أنه يجب أن يكون محققًا لمبدأ فرض جباية الزكاة المشمول بالمادة الأولى من المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧)، وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ، الذي ينص على استيفاء الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء , كما يجب أن يكون محققًا لما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٣) في تاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، الذي قضى بعدم وجود أدلة شرعية على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بالزكاة، ومن ذلك زكاة عروض التجارة والنقود وأكثر أهل العلم يرون أن أمر إخراجها موكول لأصحاب الأموال، وقد قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:(الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عن ما يملكونه من نقود وعروض تجارة بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعًا لما درج عليه سلف الأمة في ذلك وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها)، كما أنه يفترض أن يكون متمشيًا مع التفسير الحكمي لاستيفاء جباية الزكاة من المكلفين في بعض أوجه الاستثمارات الوارد في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، التي جاء فيها التفريق بين من يضارب بالأسهم بيعًا وشراء، فهذا تجب عليه الزكاة، وبين من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنها للقنية،لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار، فإنه تجب عليه زكاتها، ومن ذلك يلاحظ تعليق الحكم على ظاهر الفعل، فما ظهر من تصرفات المكلف عومل في ضوئه دون محاولة البحث عن أي طريق للاستيفاء أو التحصيل بصرف النظر عن ظاهر الأفعال , كما أن الاستثمارات ذات الآجال الطويلة، التي لا يظهر من تصرفات المكلف إعدادها للتجارة الوقتية، ولا يظهر أنها عروض تجارة معدة للتداول بيعًا وشراءً لا تختلف كيفًا ولا حكمًا في زكاتها عن الأعيان المعدة للإيجار، فالاستيفاء يكون على الدخل الذي حال عليه الحول، وليس على العين المعدة للتأجير، حتى لو بيعت لاحقًا , مع الفارق بين العين المعينة بأجل أو المقسطة قيمتها وبين العين المعدة للتأجير، لأن العين المعدة للتأجير باقية في ملك المؤجر ولا تجب الزكاة إلاّ على الناتج الذي حال عليه الحول، بينما العين المقسط ثمنها والمستثمر فيها طويلًا هي خارجة عن ملك المالك الأصلي إلى ملك المشتري، فكيف يطالب البائع بزكاة كامل المبلغ، الذي يأتيه ربحه متدرجًا، والعين في يد مالك آخر هو الذي تجب عليه زكاتها إن كانت تجب فيها الزكاة، حسب وجودها في يده , وكيف يطالب بزكاة كامل القيمة ولم يملك القيمة حاضرة كلها، وإنما ملك جزءًا منها، كما أن ما تضمنه تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، من شروط حسم الاستثمارات طويلة الأجل من أوعية الزكاة، والتي من أبرزها اشتراط إثبات نية الاستثمار طويل الأجل قبل الشروع فيه، فإن هذا الشرط يتعارض مع ظواهر نصوص فرض الزكاة، ومع منطوق الأمر الملكي الخاص باستيفاء الزكاة، الذي أحال في الاستيفاء على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومع قرار هيئة كبار العلماء، ومع التفسير الحكمي الوارد في الفتوى المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه الإجابة.حيث إن إثبات النيات أمر غيبي لا يمكن لأحد معرفة حقيقته، لكن يمكن أن يستدل عليه بالأفعال الظاهرة من حركة بيع أو شراء، تدل على أن النية ليست الاقتناء وإنما المتاجرة، فإذا ظهر من الفعل عدم وجود حركة أو تصرف بالمضاربة والبيع والشراء دل ذلك ظاهرًا على نية الاقتناء، دون إلجاء المكلف لإثبات نيته مكتوبة أو موثقة، حيث اكتفى الشارع في العبادات - وهي أهم من المعاملات - بالظاهر من الأفعال دون الدخول في سرائر الناس وما هو مستتر من النيات.

وذكر أن المصلحة حينما أجرت الربط احتسبت صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٥٣٥،٨٩٩،٥٤٨) ريال، والحقيقة أن مبلغ الأصول الثابتة كما هو ظاهر في القوائم المالية هو (٦٣٣،٢٤٢،٠٠٠) ريال، وذكر أنه لا يصح أن تحسم الأصول بصافي قيمتها الدفترية، لأن مبلغها كله خارج من رأس المال، والخارج من رأس المال من الأصول الثابتة يعد حسمه كاملًا مبدأ شرعيًا غير قابل للاجتهاد ولا خلاف عليه، لأنه لم يعد جزءًا من رأس المال ولا مما تجب فيه الزكاة , فكيف يتناقص الأصل ليعود حساب الزكاة على النقص الذي لم يعد في ملكية البنك، ولكنه تناقص في القيمة الدفترية وهو ما لا أثر له في الزكاة الواجبة على الموجود وليس على المصروف سابقًا، أما الحسابات الدفترية فشأن محاسبي بحت لا تقترن به الزكاة من كل وجه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم الاستثمارات التي اعتبرتها اللجنة الابتدائية استثمارات طويلة الأجل البالغة (١,٧٧١,٩٣٤,٥٦٩) ريال، في حين يتمسك المكلف بحسم كافة هذه الاستثمارات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدارسة و من خلال قراءة اللجنة للقرار الابتدائي في منطوقه وحيثياته بخصوص الاستثمارات يتضح أن منطوق القرار ينص على تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات وفي الحيثيات ينص على أنه "...اتضح أن معظم هذه الاستثمارات تتمثل في استثمارات قصيرة الأجل وتقدر بمبلغ (٨,٠٥٢,٨٩١,٠٠٠) ريال مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة" , ويتضح أن المصلحة استفسرت بخطابها رقم (١٤٣٢/١٦/٢٨٤٩) من اللجنة الابتدائية حول بند الاستثمارات وما تراه من وجود تباين بين حيثيات ومنطوق القرار فكانت الإجابة بموجب الخطاب رقم (٤٣٢/١/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ بتوقيع رئيس اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض بأن قرار اللجنة استند إلى القوائم المالية وإيضاحاتها وأنه اتضح أن هذه الاستثمارات تشمل استثمارات قصيرة الأجل تقدر بمبلغ (٨,٠٥٢,٨٩١,٠٠٠) ريال مما يعني في رأي اللجنة أن هذه المبالغ غير قابلة للحسم بحكمها استثمارات قصيرة الأجل، أما باقي الاستثمارات والمقدرة بمبلغ (١,٧٧١,٩٣٤,٥٦٩) ريال فهي استثمارات طويلة الأجل وبالتالي قبول حسمها.

وترى اللجنة أن الإجابة الواردة في الخطاب الموقع من رئيس اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٤٣٢/١/٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ لم يكن موافقًا لمنطوق وحيثيات قرار اللجنة الابتدائية الذي قضى بتأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات...الخ، وما ورد في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية إنما هو تسبيب لقرار اللجنة الابتدائية المؤيد للمصلحة في عدم حسم الاستثمارات ولم يكن القصد منه حسم جزء منها، لذا ترى اللجنة صرف النظر عن استئناف المصلحة قرار اللجنة الابتدائية بخصوص الاستثمارات البالغة (١,٧٧١,٩٣٤,٥٦٩) ريال لكون القرار جاء مؤيدًا لطلبها المقدم بشأن عدم حسم كافة الاستثمارات محل اعتراض المكلف.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن بنك أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى رقم (١٠) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في المنتجات المالية "المرابحة , البيع الآجل , المشاركة , البيع بالتقسيط" وكذلك الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية البالغة (٩,٨٢٤,٨٢٥,٠٠٠) ريال , وتأييد طلبه حسم الاستثمار في شركة ب البالغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا للحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢-صرف النظر عن استئناف المصلحة قرار اللجنة الابتدائية بخصوص الاستثمارات البالغة (١,٧٧١,٩٣٤,٥٦٩) ريال لكون قرار اللجنة الابتدائية جاء مؤيدًا لطلبها المقدم بشأن عدم حسم كافة الاستثمارات محل اعتراض المكلف.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،